[156] وإذا أراد أن يجلس للقضاء، ينبغي ويستحب له أن ينجز حوائجه التي تتعلق نفسه بها، ليتخلى ويفرغ للحكم، ولا يشتغل قلبه بغيره. ثم يستحب له أن يتوضأ وضوء الصلاة، ويلبس أحسن ثيابه وأطهرها، ويخرج إلى المسجد الأعظم الذي يصلي الجمعة فيه، في البلد الذي يحكم فيه، فإذا دخله، صلى ركعتين، ويجلس مستدبر القبلة، ولا يجلس وهو غضبان، ولا جايع، ولا عطشان، ولا مشغول القلب بتجارة، ولا خوف، ولا حزن، ولا فكر في شئ من الأشياء، فإن خالف ذلك، وجلس، وقضى بالحق، نفذ حكمه بغير خلاف. وليجلس وعليه هدي (1) مفتوح الهاء، مسكن الدال - وسكينة ووقار. فإذا جلس، حكم للأول فالأول، فإن لم يعلم بالأول، أو دخلوا عليه في دفعة واحدة، روى أصحابنا أنه يتقدم إلى من يأمر كل من حضر للتحاكم إليه، أن يكتب اسمه واسم أبيه، وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه، دون الألقاب. المكروهة، فإذا فعلوا ذلك، وكتبوا أسماءهم، وأسماء خصومهم في الرقاع، قبض ذلك كله، وخلط الرقاع، وجعلها تحت شئ يسترها به عن بصره، يم يأخذ منها رقعة فينظر فيها، ويدعوا باسم صاحبها وخصمه، فينظر بينهما (2). و يستحب أن يصل إليه في حكمه، كل أحد، ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول إليه، لما روى أبو مريم الأنصاري، صاحب رسول ا صلى ا عليه وآله، أنه قال: من ولي شيئا من أمور الناس، فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم، احتجب ا دون خلته (3)، - بفتح الخاء، وهي الحاجة - وفاقته وفقره. وقد كره قوم القضاء في المساجد، وأجازه آخرون، وهو الأليق بمذهبنا، _____ (1) ج: على هدى. (2) لم نجده في مجاميعنا الروائية. (3) سنن أبي داود: كتاب الخراج والامارة، الباب 13 (الرقم 2948) وفيه: ان أبا مريم الأزدي... قال... سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول: " من ولاه ا عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب ا عنه دون حاجته أو خلته وفقره ". _____